

قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /158/ لعام 2009

وعلى تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة تاريخ 7/5/2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- تعدل المادة الأولى البند /3/ الفقرة /5/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /158/ لعام 2009 بحيث تصبح على الشكل

التالي:

تستوفى مبالغ مالية لقاء تحويل الاقبية الى استثمار وفق ما يلي:

- سكن ثالث تجارة /1200/ل.س لكل م2 ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

- سكن اول /1000/ل.س ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

- منطقة الصناعات /1500/ل.س لكل م2 ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً